

## فقه العبادات - مالكي

١ - دخول وقت الصلاة : يجب على المكلف إذا دخل وقت الصلاة أن يصلِّي ما فرض عليه وجوباً موسعاً وبالتالي يجب عليه الوضوء وجوباً موسعاً تبعاً للصلوة طالما لا تحل الصلاة إلا بالوضوء أو ما يقوم مقامه فإذا لم يبقى من الوقت إلا زمن يسير لا يسع إلا الوضوء والصلوة فإنه في هذه الحالة يكون الوجوب مضيقاً إي على الفور . أما بالنسبة لصلوة النافلة فمتن عزم على الدخول فيها وجب عليه الوضوء فوراً . ولما كان دخول الوقت من شرائط الوجوب فقط إذن يصح الوضوء قبل دخول الوقت ولو كان المتوسط معذوراً ( سلس بول . . . ) . [ ص 58 ]